

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلية الحقوق

الدليل الإرشادي لطلبة كلية الحقوق

جامعة جرش / كلية الحقوق

عضو اتحاد الجامعات العربية

عضو اتحاد جامعات العالم الإسلامي

عضو اتحاد جامعات العالم الإسلامي والعربية

عضو اتحاد جامعات العالمية العالي

عضو رابطة المؤسسات العربية الخاصة للتعليم العالي

عضو الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية






عمداء كلية الحقوق منذ التأسيس ولغاية الآن



الدكتور أمين سلامة الحضاينة
ق.أ. كلية الحقوق 1999 - 2000م



الدكتور شريف الشيخ ادريس
ق.أ. كلية الحقوق 1997 - 1998م



الأساد الدكتور هاشم الحافظ
عميد كلية الحقوق 1998 - 1999م



الدكتور مصطفى الحواصدة
ق.أ. كلية الحقوق 1993 - 1997م




الدكتور أحمد محمد الحواصدة
ق.أ. كلية الحقوق 2008 - 2013م



الدكتور محمد المديراني
ق.أ. كلية الحقوق 2007 - 2008م



الدكتور أحمد حماد محمد ربيع
ق.أ. كلية الحقوق 2003 - 2007م



الأساد الدكتور هاشم الحافظ
عميد كلية الحقوق 2000 - 2003م



الأساد الدكتور أحمد محمد الحواصدة
عميد كلية الحقوق 2018 - 2020م



الدكتور أحمد الرحمن الجرمان
ق.أ. كلية الحقوق 2015 - 2018م



الأساد الدكتور أحمد محمد ربيع
عميد كلية الحقوق 2014 - 2015م



الدكتور نادر الدين محمد ماسمان
ق.أ. كلية الحقوق 2013 - 2014م



أ.د. منصور الزهراني
٢٠٢٤ -



أ.د. أحمد الرحمن الجرمان
٢٠٢٢-٢٠٢٤



أ.د. نادية قرمان
٢٠٢٠-٢٠٢٢

كلمة عميد كلية الحقوق

عزيزي الطالب عزيزتي الطالبة ،،،

يسر ويسعد عمادة كلية الحقوق أن تضع هذا الدليل الموجز بين يديكم وانتم تنضمون إلى الركب العلمي من أفواج الملتحقين بها، كما يسرها أن تهنئكم على اختياركم تخصص الحقوق (القانون) المميز وقبولكم به، وترحب بكم وانتم تبدؤون خطواتكم الواثقة على طريق الحق والعدالة وسيادة القانون.

ونرجو من الله عزة وجل التوفيق لكم في رحاب كليتكم لتكون بوابة إلى الغد المشرق تحملون لواء العلم والحق والعدالة وسيادة القانون من أجل خدمة وطنكم وأمتكم، وتدعوكم إلى الاستفادة من الإمكانيات المتاحة من أجل تحقيق أهدافكم، والتعاون مع الزملاء والأساتذة والعاملين بروح الفريق الواحد.

وفتكم الله جميعاً


عميد كلية الحقوق

الأستاذ الدكتور منصور الصرايرة





الهيكل التنظيمي لكلية الحقوق



أولاً التعريف بالعميد ونائب العميد:

- نصت المادة (17) من قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لسنة 2018 على أنه:
- يعين العميد بقرار من مجلس الأمناء بناءً على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة شريطة أن يكون قد أشغل رتبة الأستاذية، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بإعفائه من منصبه بالطريقة ذاتها.
 - يكون العميد مسؤولاً عن إدارة الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للكلية وأمور البحث العلمي فيها، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلسي الجامعة والعمداء ويقدم تقريراً إلى الرئيس في نهاية.
 - كل عام دراسي أو عند طلب الرئيس عن أداء كليته وأنشطتها المختلفة.
 - يجوز لمجلس الأمناء بتنسيب من الرئيس وفي حالات خاصة وحسب تقديره تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأخرى قائماً بأعمال عميد الكلية، وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بتعيين بديل له.
 - للرئيس بناءً على تنسيب العميد تعيين نائب أو أكثر له ممن يحملون رتبة الأستاذية، لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتولى نائب العميد القيام بالأعمال والمهام التي يكلفه بها العميد.

- وممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه، على أنه يجوز عند الضرورة وبموافقة مجلس الأمناء تعيين أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة الأستاذية نائبا للعميد.
- و. 1. يختار العميد أحد نوابه للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه .
 2. في حال شغور منصب العميد يكلف الرئيس أحد نواب العميد للقيام بأعمال العميد وممارسة صلاحياته إلى حين تعيين عميد للكلية وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
 3. في حال عدم وجود نائب للعميد يكلف الرئيس أحد أعضاء الهيئة التدريسية للقيام بأعمال العميد وممارسة صلاحياته إلى حين تعيين عميد للكلية وفقا لأحكام الفقرة (أ) (من هذه المادة) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ثانياً التعريف بمجلس الكلية:

نصت المادة (19) من قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لسنة 2018 على أنه:

أ. يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من:

1. نواب العميد.
 2. رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية.
 3. ممثل عن كل قسم أكاديمي في الكلية ينتخبه أعضاء الهيئة التدريسية في القسم في مطلع كل عام دراسي.
 4. اثنين من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة يعينان بقرار من الرئيس وبالتشاور مع العميد لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ب. يشكل للكلية المستحدثة مجلس مؤقت بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس يتكون من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل يمارس صلاحيات عميد الكلية ومجلسها ومجالس الأقسام إلى حين تعيين عميد للكلية ومجلس لها ومجالس الأقسام فيها.
- ج. يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات التالية:
1. اقتراح خطة الدراسة في الكلية وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيها.
 2. إقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الكليات والأقسام.
 3. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية، وتشكيل لجان المناقشة.
 4. تنظيم إجراءات الامتحانات في الكلية، والإشراف عليها، ومناقشة نتائجها الواردة من الأقسام المختصة واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
 5. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.

6. الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه بالتنسيق مع عمادتي البحث العلمي والدراسات العليا.

7. التوصية في الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها، من تعيين وترقية ونقل وانتداب وإعارة وإيفاد، ومنح الإجازات الدراسية، وقبول الاستقالة، وغير ذلك من الأمور الجامعية بموجب أحكام الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

8. إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية.

9. النظر في المسائل التي يحيلها إليه العميد

ثالثاً التعريف برئيس القسم:

نصت المادة (20) من قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لسنة 2018 على أنه: "

أ. يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم وأعضاء هيئة التدريس فيه جميعهم

ب. يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1. تقديم الاقتراحات إلى مجلس الكلية حول الخطط الدراسية في القسم.

2. اقتراح المناهج التدريسية للمواد في القسم.

3. تشجيع أنشطة البحث العلمي في القسم، والاطلاع على مشروعات البحث العلمي، وتقديم التوصيات اللازمة سواء أكانت لأغراض الدعم أم النشر أم المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية.

4. تقديم الاقتراحات حول توزيع الدروس والمحاضرات.

5. النظر في طلبات التعيين والترقية والنقل من فئة إلى فئة أعلى والتثبيت والنقل والإعارة والانتداب والإجازة والاستقالة، وإصدار توصياته بشأنها وفقاً للتشريعات النافذة، على أن لا يشترك عضو الهيئة التدريسية في النظر في أي من الأمور أعلاه إلا إذا كان من الرتبة نفسها أو من رتبة أعلى منها.

6. إعداد مشروع التقرير السنوي للقسم.

7. اقتراح أي موضوعات تخدم مصلحة القسم والكلية والجامعة.

8. دراسة أي موضوعات يحيلها إليه العميد أو يعرضها عليه رئيس القسم.

ج. رئيس القسم مسؤول عن إدارة القسم وحسن سير التدريس فيه، وتنمية البحث العلمي، وتقييم أداء العاملين فيه بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.

د. يعين أحد الأساتذة في القسم رئيساً له لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد إلا أنه يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم قائماً بأعمال رئيس القسم، وفي حال غياب رئيس القسم أو شغور منصبه يكلف العميد أحد أعضاء القسم للقيام بمهامه إلى حين عودة رئيس القسم أو تعيين رئيس له وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

رابعاً التعريف بعضو هيئة التدريس :

نصت المادة (18) من النظام الداخلي للهيئة التدريسية في جامعة جرش رقم 1 لسنة 2003 على أنه:

يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتصل بالتدريس والبحث العلمي والنشاطات الجامعية الأخرى، وذلك في حدود القوانين النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية".

كما ونصت المادة (19) من النظام الداخلي للهيئة التدريسية في جامعة جرش رقم 1 لسنة 2003 على أنه:

تشمل مهام الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:

- أ. القيام بالتدريس وإجراء الامتحانات.
- ب. إجراء البحوث والدراسات المبتكرة.
- ج. الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى البحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علمياً وخلقياً.
- د. القيام بالإرشاد الأكاديمي.
- هـ. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
- و. القيام بأي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم.
- ز. التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل أقصى الجهد للنهوض برسائله العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والإدارة.

تعليمات المجلس الاستشاري للكليات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات المجلس الاستشاري" للكليات في جامعة جرش " لسنة (2019) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها .

المادة(2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه، فاصلة ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الجامعة : جامعة جرش

الرئيس : رئيس جامعة جرش

الكلية : كليات الجامعة

القسم : القسم الأكاديمي

العميد : عميد الكلية /عمادة

المجلس : المجلس الاستشاري

الطلبة : طلبة جامعة جرش

المادة (3): يتم تشكيل المجلس على مستوى الكليات بهدف إشراك الطلبة والجهات ذات العلاقة في رسم الخطط المستقبلية للكلية/العمادة .

المادة (4) : أ – يشكل المجلس بقرار من العميد في بداية كل عام دراسي بعضوية (15) عضواً كحد اقصى على ان يتضمن الآتي :

1. عميد الكلية رئيساً.

2. طلبة الكلية المتميزين بكافة اقسامها ومراحلها الدراسية على ان تعطى الأولوية لطلبة مستوى السنة الأخيرة وما قبل الأخيرة وكحد اقصى خمسة أعضاء.

3. خريجو الكلية ويمثلون جزءاً من سوق العمل ذوي العلاقة بالتخصصات التي تقدمها الكلية بحد اقصى خمسة أعضاء.

4. الجهات ذات العلاقة : مثل ارباب العمل، القطاعات الاقتصادية العامة والخاصة، والنقابات المهنية, او أي جهة اخرى ذات علاقة بالكلية واقسامها وكحد اقصى خمس أعضاء.

5. يرفع قرار التشكيل الى الرئيس.

ب- يقوم المجلس بتسمية امين السر.

ج- يجتمع المجلس مرة واحده في الفصل الدراسي كحد ادنى.

د- تكون مدة العضوية في المجلس سنة دراسية واحدة.

ه- تنتهي عضوية احد الافراد في حال تغيبه عن اجتماعين متتالين بدون عذر يقبله رئيس المجلس. و- لا يتقاضى أعضاء المجلس أي مكافآت مالية.

المادة (5) : تحدد مهمات المجلس كما يأتي :

- أ- المشاركة في وضع وتطوير رؤية ورسالة وأهداف الكلية / العمادة.
 - ب- التعرف على قضايا وتطلعات ورؤى الطلبة والخريجين والجهات ذات العلاقة للقضايا الاكاديمية واللامنهجية, وأساليب التعامل معها.
 - ت- تزويد الكلية برؤى تعكس القضايا الطلابية الاكاديمية والتربوية والمهنية.
 - ث- جسر الفجوة بين الحياه الجامعية للطلاب والبرامج الأكاديمية المقدمة له من ناحية، وسوق العمل والممارسة المهنية من ناحية أخرى.
 - ج- ربط برامج الكلية /العمادة مع الاحتياجات المتجددة لسوق العمل والمستجدات المعرفية وأساليب العمل المستقبلي.
 - ح- تعزيز الشراكة الفاعلة بين الكلية/العمادة ومؤسسات سوق العمل والمجتمع بما يخدم البيئة التعليمية وينمي مهارات الطلبة الشخصية والدولية والمعرفية.
 - خ- المساهمة في إيجاد فرص البحث العلمي بما يخدم قضايا المجتمع ذات العلاقة بالتخصصات التي تقدمها الكلية/العمادة.
 - د- تقديم مقترحات وتعديلات الواجب اجرائها لتأهيل الطلبة للممارسة المهنية في مختلف قطاعات سوق العمل.
 - ذ- أي أعمال مستجده يحددها العميد بموافقة الرئيس.
- المادة (6) :** يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي في حدود الموازنة العامة المعتمدة وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق بوحدة الرقابة الإدارية والمالية.
- المادة(7):** يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (8):** يشرف الرئيس والعمداء على تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- ماده(9) :** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الخصوص اعتباراً من إقرارها.
- ماده (10):** لايجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغائها إلا بقرار مجلس الأمناء.
- ماده(11):** تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.

التعريف بلجان الكلية

يتم تشكيل اللجان بكلية الحقوق من خلال اجتماع مجلس الكلية - عادةً بداية كل عام دراسي- وتوزع مهامها حسب اختصاصها وحسب الحاجة. واللجان في كلية الحقوق متعدّدة وهي: لجان رئيسية وأخرى فرعية.



كلية الحقوق

كلية الحقوق في سطور

تأسست كلية الحقوق عام 1993م وواكبت الكلية نشأة الجامعة وتطورها لتساهم في تقديم تعليم قانوني عالي الجودة يركز على النوعية والموائمة بين الأصالة والمعاصرة ويعطي للبعد العملي في تطبيق العلم القانوني أهمية خاصة، وتطرح الكلية برنامجي البكالوريوس والماجستير في القانون، وتضم نخبة من أعضاء هيئة التدريس تخرجوا من جامعات أجنبية وعربية ومحلية وتتنوع لديهم الخبرات العلمية والعملية، مما أضفى تنوعاً أثرى العملية التدريسية وتنوعاً في الخبرات لدى الطلبة الذين تخرجوا من الكلية ويشغلون الآن مناصب ومراكز مرموقة في الأجهزة القضائية والعمل القانوني والمحاماة بشكل خاص.

لذا كانت كلية الحقوق حريصة كل الحرص على مراجعة خططها وتحديثها بما يواكب أحدث التوجهات ومعايير الجودة والاعتماد لمؤسسات التعليم العالي، وتحرص على تحديث المراجع القانونية باستمرار وتنويع وسائل الحصول على المعرفة القانونية ومنها الوسائل الإلكترونية من خلال الاشتراك في البرامج الإلكترونية المتخصصة في المجال القانوني، والاشتراك في قواعد البيانات المتخصصة والدوريات القانونية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية لتمكن الطالب وأعضاء هيئة التدريس من التوسع في عملية البحث العلمي، وتضم الكلية قاعات تدريس مزودة بوسائل تسهل العملية التعليمية كالألواح الذكية وأجهزة العرض الإلكترونية وتضم الكلية قاعة المحاكمات الصورية (مرافعات) مزودة بوسائل العرض للصوت والصورة وتستخدم للتطبيقات العملية ومناقشة الرسائل الجامعية.

كما تحرص الكلية على التواصل مع المجتمع المحلي من خلال تقديم الخبرة والمشورة والتدريب، ويعتبر المؤتمر العلمي السنوي الذي تعقده كلية الحقوق أهم الأنشطة التي من خلالها يتم التواصل مع الكليات الأخرى خارج الأردن وداخله ويخصص لموضوع ذو اهتمام عالمي ويأخذ المؤتمر صفته الدولية من خلال الاشتراك الواسع لباحثين من داخل الأردن ومن خارجه في مناسبة علمية تشهد نشاطاً وتبادلاً للخبرات والإسهام في طرح الحلول للقضايا المثيرة للرأي العام وذات الاهتمام العالمي والمحلي.

رؤية ورسالة وقيم كلية الحقوق

رؤية الكلية:

الريادة والتميز في مجال الدراسات القانونية وفقاً لمعايير الجودة المحلية والإقليمية والدولية.

رسالة الكلية:

تتطلع كلية الحقوق إلى تعزيز المعرفة القانونية بالمهارات النظرية والعملية لخريجي الكلية وبما يلبي احتياجات سوق العمل والبحث العلمي التطبيقي والتنمية المستدامة للمجتمع.

قيم الكلية:

- * الشفافية والنزاهة والمساءلة.
- * العدالة والمساواة.
- * الانتماء والولاء.
- * الجودة والتحسين المستمر.
- * العمل بروح الفريق.

البرامج التي تطرحها الكلية

1. برنامج درجة البكالوريوس في الحقوق.
2. برنامج دراسات عليا (درجة الماجستير في القانون).
3. برنامج دراسات عليا (ماجستير في التحكيم التجاري الدولي)
4. وتعمل حالياً على طرح وبرنامج دكتوراه في القانون في القريب العاجل إن شاء الله.

أولاً

برنامج درجة البكالوريوس في كلية الحقوق

يشترط أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في الفرع العلمي أو الأدبي أو (الفندقي، الاقتصاد المنزلي الحاصلين على مواد إضافية) أو الشرعي (حاصل على مواد إضافية) أو التجاري (حاصل على مواد إضافية) أو التعليم الصحي أو الإدارة المعلوماتية / مسار(1): أو الإدارة المعلوماتية / مسار(2): (الدارسين بنجاح مادتي الفيزياء والرياضيات)، وبمعدل لا يقل عن 65% فما فوق، ويراعى في ذلك إي متطلبات مستجدة حسب معايير وشروط مجلس التعليم العالي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي المطبقة عند تقديم الطلب.

1. الوثائق المطلوبة للقبول في درجة البكالوريوس الحقوق:

- كشف علامات شهادة الدراسة الثانوية العامة الأصل أو (صورة مصدقة من وزارة التربية والتعليم الأردنية).
- صورة مصدقة عن الهوية الشخصية.
- صورة مصدقة عن دفتر العائلة أو (جواز السفر لغير الأردنيين)، وبطاقة الجسور للفلسطينيين.
- شهادة الميلاد أو صورة مصدقة عنها.

- كشف علامات الجامعة للطلبة المنقولين من جامعات (مصدقة من وزارة من التعليم العالي الأردني)، وثيقة حسن سيرة وسلوك من جامعتهم.
- إحضار البطاقة الأمنية للطلبة السوريين فقط (شرط قبول).
- كشف علامات كلية المجتمع ومصدقة الشامل لطلبة التجسير (جميع الوثائق مصدقة من وزارة التعليم العالي الأردنية).
- كشف علامات الدبلوم ومصدقته (من خارج الأردن)، { للطلبة الحاصلين على دبلوم/معهد من خارج الأردن }، (جميع الوثائق مصدقة من وزارة التعليم العالي الأردني).
- (3) صور شخصية ملونه (6×4).
- دفتر خدمة العلم للطلبة الأردنيين الذكور ممن هم في سن التجنيد لخدمة العلم ساري المفعول (مجددا) أو الإعفاء منها أو شهادة إنهاء الخدمة العسكرية.
- على الطلبة غير الأردنيين المستفيدين من استثناء معدل الثانوية إحضار إثبات من دائرة الأحوال المدنية الأردنية بأنه لا يحمل الرقم الوطني الأردني.

ملاحظة:

الوثائق غير الأردنية تكون مصدقة من بلد الطالب الأصلي من المراجع المختصة ومصادق عليها من جهات الاختصاص في المملكة الأردنية الهاشمية.

2. إجراءات التسجيل والالتحاق ببرنامج بكالوريوس الحقوق:

- على الطالب الذي يرغب في الدراسة في الجامعة الحصول على طلب الالتحاق أما باليد أو (عن طريق الفاكس للطلبة خارج المملكة).
- يقوم الطالب بتعبئة الطلب كاملاً ويرفق مع الطلب جميع الوثائق المطلوبة وتسلم لدائرة القبول والتسجيل باليد مباشرة، أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني للطلبة من خارج المملكة.
- يتم إعلام الطالب بالقبول أو عدمه عند تقديم الطلب، أما الطلبة من خارج الأردن فيتم إعلامهم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني بالنتيجة وتكون حالة القبول، قبول مشروط بإحضار الوثائق الأصلية أو المصدقة حسب الأصول.
- في حال قبول الطالب وحضوره إلى دائرة القبول والتسجيل تتم إجراءات منحه رقم الانتساب والرقم الجامعي والهوية الجامعية وإرشاده أكاديمياً ومن ثم تسجيل المواد المناسبة له حسب خطته الدراسية بعد دفعة الرسوم المحددة (رسوم الساعات ورسوم الخدمات الطلابية).
- تقدم طلبات الالتحاق بالجامعة في كل فصل دراسي اعتباراً من بدء التسجيل لذلك الفصل وتنتهي في تاريخ بدء الدراسة لذلك الفصل (وفقاً للتقويم الجامعي).

3. امتحانات المستوى:

إذا تم قبول الطالب في الجامعة عليه أن يتقدم في بداية الفصل الذي قُبل فيه في الجامعة لامتحان مستوى لغة عربية، ولغة الإنجليزية، والحاسوب، وفي حال حصوله على علامة النجاح

(50) فأكثر، في أي منها يعفى من دراسة مادة استدرابية لتلك المادة التي نجح فيها، وفي حالة عدم تقدم الطالب للامتحان في أي منها، أو لم يحقق النجاح في أي منها، عليه تسجيل ودراسة مادة استدرابية لتلك التي لم يتقدم للامتحان فيها أو رسب فيه. ويعتبر النجاح في المواد الاستدرابية من شروط متطلبات التخرج ولا تدخل ضمن حساب الساعات المعتمدة للخطة الدراسية. يعفى من الامتحان طلبة التجسير والمنقولين من جامعات أخرى الذين تم معادلة مواد مهارات اتصال لغة انجليزية (1) ومهارات اتصال لغة عربية (1) من المواد الاستدرابية (عربي، انجليزي، حاسوب).

4. الرسوم الجامعية والخصومات الثابتة:

أ. الخصومات:

- رسم الساعة المعتمدة لكلية الحقوق (35) دينار أردني. وتمنح الجامعة خصماً قيمته (15%) لجميع الطلبة.
 - تمنح الحاصلين على معدل في الثانوية العامة (70%) فأكثر خصماً قيمته (20%).
 - تمنح الجامعة خصماً قيمته (25%) لأبناء العاملين في الجامعة.
 - تمنح الجامعة خصماً قيمته (20%) لأبناء المنتسبين للنقابات المهنية، والطلبة الأردنيين وجنسية شهاداتهم الثانوية العامة عُمانية، وللإخوة المسجلين على مقاعد الدراسة.
 - تمنح الجامعة خصماً قيمته (25%) للطلاب الأول في قسمه في كل سنة دراسية شريطة أن لا يقل معدله عن 80% في الفصلين.
 - تمنح الجامعة خصماً قيمته (20%) لذوي الاحتياجات الخاصة من المقعدين والمكفوفين.
- ملاحظة: نسبة الخصم فقط من قيمة رسوم الساعات، كما لا يجوز الجمع بين أكثر من خصم ويمنح الطالب الخصم الأعلى.

ب. رسوم الخدمات:

- (260) دينار من الطالب المسجل في الفصل الأول والثاني.
- (200) دينار من الطالب المسجل في الفصل الصيفي.

ج. التأمينات المستردة:

- (20) دينار تأمينات مكتبة.
- (10) دنائير تأمينات استخدام مختبرات الحاسوب والانترنت.

د. تعليمات عامة للرسوم:

- تستوفي الجامعة مبلغ (105) دينار كرسوم غير مسترده من الطالب المستجد إذا انسحب من الجامعة قبل بدء الدراسة.
- استرداد قيمة الخصم الممنوح للطلاب في حالة انسحابه من الجامعة.

ثانياً

برنامج درجة الماجستير الدراسات العليا في القانون والتحكيم التجاري الدولي

1. مسار برنامج الماجستير:

يتكون برنامج ماجستير القانون من مسارين، مسار الرسالة ومسار الشامل. وتكون لغة التدريس هي اللغة العربية ويشترط الانتظام والحضور في المحاضرات والمشاركة في حلقات البحث كشرط للنجاح بما لا يقل عن 75% من عدد الساعات، كما يشترط للنجاح في المادة الحصول على علامة لا تقل عن 70% في جميع المواد وبمعدل تراكمي لا يقل عن 76%.

أ. مسار الرسالة ويتكون من:

- متطلبات إجبارية بواقع (15) ساعة.
- متطلبات اختيارية بواقع (9) ساعات.
- الرسالة بواقع (9) ساعات.

ب. مسار الشامل ويتكون من:

- متطلبات إجبارية بواقع (24) ساعة.
- متطلبات اختيارية بواقع (9) ساعات.
- اجتياز الامتحان الشامل.

2. الرسوم الجامعية لبرنامج الماجستير:

- رسم الساعة المعتمدة لبرنامج الماجستير (100) دينار أردني.
- يدفع الطالب (210) دنانير رسوما فصلية للطالب المسجل في كل فصل دراسي، ويدفع (145) ديناراً للفصل الصيفي.
- تأمينات مستردة (60) ديناراً.
- طلب التحاق (20) ديناراً.

3. شروط القبول في برنامج الماجستير:

تلتزم الكلية بقبول طلبة الدراسات العليا حسب توجيهها من مجلس التعليم العالي:

- أن يكون معدل المؤهل العلمي السابق (البكالوريوس) كحد أدنى جيد أو ما يعادله من جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردني، وأن تكون دراسته في مرحلة البكالوريوس بالانتظام.

- يجوز قبول الطلبة الحاصلين على تقدير (مقبول) شريطة أن يدرس (3) مواد من مواد الماجستير يحددها قسمه وذلك في الفصل الأول من التحاقه، ويجب نجاحه بتلك المواد بمعدل لا يقل عن (70%) لكل مادة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%). وتحسب له تلك المواد في حال نجاحه ضمن مواد خطته، وإذا رسب يفصل من البرنامج. **يجب اجتياز المواد التي يحددها القسم من مواد الماجستير للطلاب الذي يكون تقديره مقبول خلال الفصل الأول من الالتحاق.**

- يشترط للقبول اجتياز الامتحان المكافئ للغة الانجليزية (البرنامج التأهيلي) أو التوفل أو ايلتس IELTS من داخل الأردن بديل عن (الامتحان الوطني) بعلامة 50% للتخصصات الإنسانية وفي حال عدم اجتياز المطلوب عليه دراسة مادتين (انجليزي 1 وانجليزي 2 لطلبة الماجستير) في فصل قبوله وشرط النجاح بالمادتين وفق العلامة المطلوبة أعلاه وغير ذلك يلغى قبوله، مدة صلاحية التوفل أو أيلتس سنتان من تاريخ صدوره.

ملاحظة: اجتياز الامتحان المكافئ للغة الانجليزية (البرنامج التأهيلي) يجب أن يتم خلال السنة الأولى من الالتحاق للمقبولين في البرنامج، اعتباراً من الفصل الأول 2017 كتاب من وزارة التعليم العالي رقم م ع/1114 تاريخ 2018/1/29 م .

- يعفى الطلبة المكفوفون والطلبة الصم والبكم من شرط الحصول على الامتحان المكافئ للغة الانجليزية أو التوفل شريطة إحضار تقرير طبي من مستشفى الجامعة الأردنية بحالة الطالب.

4. إجراءات التسجيل والالتحاق ببرنامج الماجستير:

- يقوم الطالب بتقديم طلب قبول لقسم الدراسات العليا في دائرة القبول والتسجيل في الجامعة مرفقاً معه الوثائق الآتية: { كشف علامات ومصدقة البكالوريوس مصدقة حسب الأصول، صورة مصدقة عن كشف الثانوية العامة، شهادة ميلاد وصورة عن جواز السفر، صورة شخصية عدد(3)، إحضار البطاقة الأمنية (للجنسية السوريين) { على أن تكون جميع الوثائق المطلوبة مصدقة حسب الأصول.

- إحضار عدم ممانعة من التحاق الطالب بالدراسة من السفارة التي يتبع لها الطالب غير الأردني.

- إحضار وثيقة اعتراف من بلد الطالب بالجامعة التي تخرج فيها.

- يقوم قسم الدراسات العليا في الكلية ومجلس قسم الدراسات العليا في عمادة البحث العلمي بالموافقة على قبول الطالب إذا كان مستوفياً لشروط القبول.

- تتم مراجعة دائرة القبول والتسجيل والدائرة المالية لإتمام إجراءات القبول والتسجيل.

- يقوم الطالب المقبول بمراجعة عمادة شؤون الطلبة في الجامعة لإصدار الهوية الجامعية.

- تقوم الجامعة بتأمين تأشيرة الدخول للطلبة الوافدين وإتمام إجراءات الإقامة.

5. الوثائق المطلوبة في برنامج ماجستير :

- كشف علامات ومصدقته (بكالوريوس) مصدق من وزارة التعليم العالي الأردني.
- صورة عن شهادة الثانوية العامة.
- صورة مصدقة عن الهوية الشخصية.
- صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين.
- صورة شخصية عدد(3).
- كشف علامات للطلبة المنقولين من جامعات أخرى مصدق من وزارة التعليم العالي الأردني.
- إحضار البطاقة الأمنية للطلبة السوريين فقط.
- نتيجة الامتحان الوطني أو المكافئ للغة الإنجليزية.

6. الهيئة التدريسية في الكلية:

استقطبت الكلية نخبة من أساتذة القانون وأصحاب السمعة الأكاديمية والمهنية المميّزة، ومن مختلف الرتب الأكاديمية، تعمل على تنميتهم مهنيًا وعلميًا من خلال برامج ودورات تدريب مختلفة وتشجع تبادل الخبرات الأكاديمية والمعارف من خلال تبادل الزيارات وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية. ويستطيع الطالب التواصل مع أعضاء الهيئة التدريسية خلال أوقات الساعات المكتبية المعلنة وبالوسائل الالكترونية التي توفرها الجامعة من خلال نظام التعليم الالكتروني المطبق في الجامعة.

ثالثاً

مرافق الكلية والنشاطات الطلابية

1. قاعة المحاكمات الصورية:

إيماناً من الكلية بالحقوق بضرورة التطبيق العملي أنشئت قاعة المحاكمات الصورية في كلية الحقوق سنة 2018 وذلك بهدف تعزيز الجانب التطبيقي لدراسة القانون بثتى فروع في كلية الحقوق وإبراز دور شخصية الطالب القانونية في المحاكم الرسمية.

وقد جاء تشكل المحكمة الصورية نموذجاً تطبيقياً حياً يحاكي المحاكمة الحقيقية التي تنعقد في دور القضاء الرسمية، ولعل حضور الطلبة وأدائهم أدوار تمثيلية مختلفة، مثل أداء دور القاضي والمحامي والمدعي العام بحضور العديد من الطلبة يمثل ترسيخاً لمفاهيم العدل وتكريساً لمفهوم علانية جلسات المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد التطبيقية كمساقات التطبيقات قضائية/ القسم العام، والتطبيقات قضائية/ القسم الخاص، وقانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والقضاء الإداري، يتم تدريسها من الجانب العملي في هذه القاعة بكل محتوياتها من (منصة للقضاء وللدفاع عن المتهم وللإدعاء العام وقفص الاتهام ومقاعد الحضور، جهاز عرض البيانات " Data Show ").

2-المؤتمرات ومناقشات:

أنشأت كلية الحقوق مدرج وتم تسميته الخوارزمي مجهزة بكل المعدات والمؤثرات الصوتية ومقاعد الحضور، جهاز عرض البيانات " Data Show " بهدف عقد مؤتمرات الكلية والمناقشة رسائل الماجستير وبحث التخرج لطلبة البكالوريوس.

3. الأنشطة الطلابية:

تساهم الكلية في جميع الأنشطة الطلابية القانونية والثقافية والرياضية والفنية . وبالإضافة إلى الاحتفال بالمناسبات الوطنية والدينية من خلال برنامج تعدد بالتعاون مع عمادة شؤون الطلبة. كما توفر الكلية للطلبة فرصة القيام بالرحلات الداخلية والخارجية وفق شروط تحددها عمادة الكلية. وكذلك القيام بالزيارات الميدانية لمواقع العمل المتخصصة كالمحاكم وإدارة مكافحة المخدرات ومراكز الإصلاح والتأهيل وتبادل الزيارات مع الكليات المناظرة وحضور الندوات والدورات التدريبية في مجالات القانون المختلفة.

4 المراكز التي يمكن الانتساب إليها في الجامعة والأندية الطلابية:

- مركز الاستشارات والتعليم المستمر.
- مركز منح شهادة الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب . (ISDL) والمعتمدة من منظمة اليونسكو.
- الجمعيات الطلابية المنتخبة لكل كلية.
- المجلس الأعلى للطلبة, والذي يتم انتخابه بطريقة مباشرة من قبل طلبة الجامعة وفقاً للتعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز في كل عام جامعي.
- مركز الحاسوب والذي يوفر خدمة الانترنت مجاناً.
- مركز اللغات.
- محطة للأرصاد الجوية.
- الصالات الرياضية والملاعب.

رابعاً

أحكام عامة:

1. المواظبة (الحضور والغياب)
 - تشترط المواظبة لطلبة الجامعة في المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
 - لا يسمح للطلاب بالتغيب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.
 - إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي او قهري يقبلهما عميد الكلية يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعد نتيجته في تلك المادة (صفرأ)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في احتساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.

- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعد منسحباً من تلك المادة , وتطبق عليه أحكام الانسحاب , ويبلغ العميد مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك , وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في التسجيل الأكاديمي للطالب. إما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%) شريطة موافقة عميد شؤون الطلبة.

- يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الجامعة أو معتمدة منه, وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة, وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب على أن ترسل صورة مصدقة من القسم إلى مدير القبول والتسجيل لتحتفظ في ملف الطالب.

2. الامتحانات وتوزيع العلامات:

- تحسب العلامة النهائية لكل مادة من مئة لأقرب رقم صحيح.
- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
- يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملاً لمقرر المادة ويخصص له (40%) من العلامة النهائية للمادة, وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية وشفوية أو تقارير وتخصص لها نسبة مئوية معينة.
- كل من تغيب عن امتحان فصلي معلن عنه دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان ويحسب في علامته النهائية.
- كل من تغيب عن امتحان فصلي معلن عنه دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر, وفي هذه الحالة يعقد مدرس المادة امتحاناً تعويضياً للطالب بالشكل الذي يراه مناسباً.
- تصنيف علامات الامتحانات:

التقدير	العلامة
ممتاز	90-100%
جيد جداً	80-89%
جيد	70-79%
مقبول	60-69%
ضعيف	50-59%
راسب	أقل من 50%

- تصنيف المعدلات التراكمية:

العلامة	التقدير
---------	---------

ممتاز	84-100%
جيد جدا	76-84%
جيد	68-76%
مقبول	60-68%

3. إعادة دراسة المواد:

- على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية حصل فيها على نتيجة (راسب), وفي حالة رسوبه في مادة اختيارية يجوز له إعادتها أو اختيار غيرها من المواد الاختيارية في الخطة الدراسية.
- يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة أقل من (60%) لرفع المعدل التراكمي بموافقة العميد ولمرة واحدة فقط.
- إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما تحسب له العلامة الأخيرة فقط في معدله التراكمي .
- في حالة إعادة الطالب مادة ما فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخريج مرة واحدة فقط .
- في جميع حالات إعادة المواد تحسب العلامة الأخيرة فقط لأغراض متطلبات التخرج.

4. وضع الطالب تحت المراقبة:

- يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (60%) في نهاية إي فصل باستثناء أول فصل دراسي في الجامعة وكذلك الفصل الصيفي وتقوم دائرة القبول والتسجيل بإشعار الطالب خطياً بذلك على آخر عنوان له لدى الجامعة.
- على الطالب الذي وضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة مدة أقصاها فصلان دراسيان (وليس منهما فصل صيفي) بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة, وإذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة ينذر ويعطى فرصة أخيرة لفصل ثالث ويفصل بعد ذلك من التخصص إذا لم يتمكن من إزالة هذه الأسباب.
- يستثنى من الفصل من التخصص تنفيذاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة كل طالب أتم بنجاح (90) ساعة معتمدة في أي من كليات الجامعة.

5. الانسحاب من المواد وأضافتها:

- يسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجل لها أو إضافة مواد جديدة خلال الأسبوعين الأولين من أيام الدراسة من الفصلين الدراسيين الأول والثاني, وخلال الأسبوع الأول من أيام الدراسة من الفصل الصيفي, ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة ما خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الفصل الدراسي الأول والثاني, وخلال الأسابيع الأربعة الأولى من الفصل الصيفي, وفي هذه الحالات تثبت المادة وسجل الطالب وأجزاؤها ملاحظة (منسحب) ويتحمل الطالب الرسوم تلك الساعات, ولا تدخل هذه المادة في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج, وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة فعلى مدرس المادة أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات, ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجلة عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات إلا بقرار من عميد الكلية بناء على تنسيب من رئيس القسم.

6. تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة:

- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد على أربعة فصول سواء أكانت منقطعة أو متصلة وبقرار من عميد الكلية.
- على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى العميد في مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوماً من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني لاتخاذ القرار المناسب ويبلغ العميد قراره إلى مدير القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ورئيس القسم المختص ومرشد الطالب وأية جهة أخرى معنية, وفي حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفترة وقبل نهاية الأسبوع الثامن من بداية الفصلين الأول والثاني فلمجلس الكلية أن ينظر في طلب التأجيل لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ الجهات المعنية.

- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.
- إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يفقد مقعد في الجامعة, ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة فإذا قبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج , وإذا قبل في تخصص آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (17) من هذه التعليمات, وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب التجاوز بعذر قهري فله أن يطلب من مجلس كليته اعتبار مدة التجاوز من المسموح بها علاوة على ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ولمدة فصليين دراسيين كحد أقصى.
- لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها , إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.
- إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل, وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها. وإذا رغب في الالتحاق ثانية بالجامعة فعليه أن يتقدم بطلب جديد وفي حالة قبوله في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة. وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج , وإذا قبل في تخصص آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (17) من هذه التعليمات ولا يجوز أن يعود للدراسة في التخصص نفسه إذا انسحب خلال الفصل الدراسي الثاني لوضعه تحت المراقبة.
- إذا لم يسجل الطالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي أو أكثر ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعني بتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة. وفي هذه الحالة يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة, فإذا قبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للجامعة, وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج , وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (17) من هذه التعليمات, وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي أو أكثر وبعذر قهري فله أن يطلب من كليته اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

7. التسجيل والانسحاب والإضافة :

يتم تسجيل الطالب على المواد في بداية كل فصل دراسي وفق جدول تضعه دائرة القبول والتسجيل يتضمن مواعيد محددة لإجراءات التسجيل والانسحاب والإضافة . وتتم وفق الخطوات التالية :

أ. التسجيل :

- يراجع الطالب الدائرة المالية لتبرئة ذمته والحصول على نموذج تسجيل المواد.
- يقوم الطالب بتعبئة النموذج والحصول على النموذج وفق خطته الدراسية وضمن الحد المسموح به.
- يراجع الطالب مرشده لتدقيق المواد وتوقيع النموذج وتثبيت الخاتم عليه.
- يراجع الطلاب الأردنيون الذكور مكتب خدمة العلم لتحديد موقفهم من خدمة العلم وتثبيت خاتم مكتب خدمة العلم على النموذج.
- يراجع الطالب مسجل كليته لإجراء التسجيل على جهاز الحاسوب.

- بعد إتمام عملية التسجيل ودفع الرسوم المقررة يحصل الطالب على إيصال مالي مثبت فيه الرسوم المدفوعة والبرنامج الفصلي.

ب. الانسحاب والإضافة :

- إذا رغب الطالب بسحب أو إضافة مادة معينة وذلك ضمن مدة تحددها دائرة القبول والتسجيل لكل كلية. ويراجع الطالب مرشدة بعد الحصول على نموذج سحب وإضافة. والقيام بإجراء السحب والإضافة بنفس الخطوات الخاصة بالتسجيل.

8. امتحان الكفاءة الجامعية:

يشترط لتخرج الطالب التقدم إلى امتحان كفاءة تعقده وزارة التعليم العالي لقياس مخرجات العلمية التعليمية وتحديد مستوى الطالب في مادة التخصص. ويعتبر هذا الامتحان شرطاً لتخرج الطالب, علماً بأن هذا الامتحان فقط للطلبة الأردنيين لغاية الآن.

9. الخدمات التي تقدمها الكلية بواسطة الجامعة:

أ . المواصلات:

حرصاً من الكلية والجامعة على راحة الطلاب تقدم لهم خدمة المواصلات وذلك بنقلهم من مراكز المحافظات إلى الجامعة وبالعكس بواسطة أسطول حديث من الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة والتي تخضع لمعايير السلامة التي تضعها الجهات المختصة. ويتردد منتظم وضمن جدول يناسب محاضرات الطلبة ومواعيد الامتحانات النهائية مقابل رسوم رمزية يدفعها الطالب.

ب. الرعاية الصحية :

- وفرت الكلية والجامعة داخل الحرم الجامعي عيادة طبية مدعومة بكادر طبي مؤهل لتقديم خدمات الرعاية الطبية الأولية والإسعاف وتزويدها بسيارة إسعاف حديثة.
- وزيادة في حرصها تقدم تأميناً صحياً يغطي الحالات المرضية لطلبة الجامعة أثناء مدة تسجيلهم بالجامعة مقابل رسوم رمزية, حيث تغطي تكاليف العلاج والكشف الطبي والاستشفاء في المستشفيات الخاصة ذات السمعة الجيدة.
- ويستفيد جميع طلبة الحقوق من نظام التأمين الصحي الشامل فيها.

ج. مكتبة الجامعة:

- تضم الجامعة مكتبة زاخرة تقدم للطلاب عدداً كبيراً من المراجع المتخصصة وبأحدث الطبقات وباللغة العربية والإنجليزية واللغات الأخرى.
- ويستطيع الطالب التواصل مع المكتبة والاستفادة من الخدمات التي تقدمها وفق نظام فهرسة حديث يعتمد التقنيات الحديثة للوصول إلى المرجع بأيسر الطرق, هذا بالإضافة إلى الدوريات المتخصصة. والمكتبة الإلكترونية وخدمات الانترنت. ويستطيع الطالب استعارة المراجع المسموح بإعارتها وفق التعليمات التي تضعها الجامعة.

10. نظام تأديب الطلبة:

تنص المادة (4) من نظام تأديب الطلبة : تعد الأعمال والتصرفات التالية مخالقات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب ايا منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام أو في التعليمات الصادرة بموجبه:

- الامتناع المدير عن حضور المحاضرات أو الدروس أو الأعمال الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها, أو التحريض على هذا الامتناع.
- الغش في الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه, والإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.

- أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مذل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها, بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
 - المشاركة في أي تنظيم أو نشاط أو تجمع داخل الجامعة من غير ترخيص أو إذن مسبق من الجهات المختصة في الجامعة, أو الاشتراك في أي عمل يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة, أو التحريض عليه.
 - استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.
 - توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو التبرعات من دون إذن مسبق.
 - الإخلال بالنظام والانضباط التي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.
 - أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين في الجامعة.
 - إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة.
 - التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في إي أغراض جامعية.
 - إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.
 - سرقة أي من ممتلكات الجامعة أو أية أموال مملوكة للغير داخل الجامعة .
 - التحريض أو الاتفاق مع الطلبة أو أي أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبه أو أشخاص آخرين داخل الجامعة أو ممتلكاتها.
 - مخالفة أنظمة الجامعة أو تعليماتها أو قراراتها النافذة.
- المادة (5) :** تحدد العقوبات على المخالفات التأديبية للطالب الواردة في المادة (4) من هذا النظام على النحو التالي:

- التنبيه الخطي.
 - الإخراج من قاعة التدريس, واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
 - الحرمان من حضور بعض محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها.
 - الحرمان لمدته محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
 - الحرمان لمدته محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
 - الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول أو المزدوج أو النهائي.
 - اعتبار الطالب راسبا في مادة أو أكثر.
 - إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
 - الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.
 - الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
 - الفصل النهائي من الجامعة.
 - إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.
- المادة (6) :** إذا ضبط الطالب في أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار متلبساً بالغش أو ثبت نتيجة التحقيق انه حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه توقع عليه العقوبات الآتية منفردة أو مجتمعة:
- اعتباره راسبا في ذلك الامتحان أو الاختبار.
 - إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
 - فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

المادة (7) :

- أ. توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلا منه العقوبات الآتية مجتمعة:
- اعتباره راسبا في ذلك الامتحان أو الاختبار.
 - إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
 - فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتبارا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ب. كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلا من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة:
- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
 - فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتبارا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه .
- ج. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة يحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (8) :

تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة , وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبات قرارها إلى عميد الكلية المعني وإلى المسجل العام وإلى ولي أمر الطالب وإلى الجهة الموافقة أن وجدت.

المادة (9) :

- لا تحتسب للطالب المفصول فصلا مؤقتا أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في إي جامعة أخرى.

• لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.

• توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة (14) : تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:

• لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة , حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (5) من هذا النظام خطيا على الطالب .

• للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها من الفقرات من (أ) إلى (ط) من المادة (5) من هذا النظام .

• لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام وفقا لقناعاته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

المادة (15) : تكون جميع القرارات التأديبية نهائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات

(ي) و (ك) و (ل) من المادة (5) من هذا النظام, إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي

قرار منها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية, ولمجلس العمداء أن

يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو يعدلها أو يلغيها. وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة

يعد القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً .

المادة (16) : يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي.

وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجبها ما لم يثبت عكس ذلك.

ملاحظة هامة جداً: إن هذا الدليل لا يعفي الطالب من الرجوع إلى الأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

فهرس المحتويات

4	عمداء كلية الحقوق منذ التأسيس ولغاية الآن
5	كلمة عميد كلية الحقوق
6	الهيكل التنظيمي لكلية الحقوق
6	أولاً: التعريف بالعميد ونائب العميد
7	ثانياً: التعريف بمجلس الكلية
8	ثالثاً: التعريف برئيس القسم
9	رابعاً: التعريف بعضو هيئة التدريس
10	المجلس الاستشاري
11	التعريف بلجان الكلية
11	كلية الحقوق في سطور
13	رؤية ورسالة وقيم كلية الحقوق
13	البرامج التي تطرحها الكلية
13	أولاً: برنامج درجة البكالوريوس في كلية الحقوق
17	ثانياً: برنامج درجة الماجستير الدراسات العليا في القانون والتحكيم التجاري الدولي
19	ثالثاً: مرافق الكلية والنشاطات الطلابية
21	رابعاً: أحكام عامة

مع تحيات كلية الحقوق

للاستفسار والمزيد من المعلومات يمكن التواصل مع الكلية من خلال الاتصال على
هاتف الكلية: +96226350520 / فرعي 1397 . الفاكس: +96226350524

البريد الإلكتروني: law@jpu.edu.jo